قد اتفقت الآراء على ان في مثل قولنا اظفاره اسد يثبت
بفلان استعارة بالكناية ولا يخفى ان الاتفاق للاداء حقيقي
لا يجامع وجوب كون فاعل الاتفاق ذا شعور ومحل
قوله المراد بالمشبه ما الوانى آه اقول هذا التوجيه انما يحتاج
اليه لو كان المراد بالمشبه الاصطلاحي اما لو كان المراد به
المشبه اللغوي فلا اذ لا يخفى انه يصدق على طرفي الاستعارة
مصرحة او مكنية المشبه والمشبه به بالمعنى اللغوي على ما
يظهر عند الرجوع الى كتب الفن في مباحث التشبيه والثاني
حاذ كرنا ذكر الاركان لقوله ولم يصرح بشئ من اركان التشبيه
سوى المشبه لان الاركان كما يكون للتشبيه الاصطلاحي
يكون للتشبيه اللغوي بل كل تشبيه اصطلاحي تشبيه لغوي
ولو سلم ان المراد به الاصطلاحي ورود اللغوي فاولى ودفع
بهذا التوجيه قوله اذا شبه آه قوله اركان التشبيه الآن
يقال اشار بقوله المراد بالشبه آه الى توجيه المواضع الثلثة
لكن والكلام بعد لا يخلو عن شئ فافهم قوله والشرط
المذكور الى قوله فاخرجه بقوله يريد به ان قوله الشبه
امر باخر من غير تصريح بشئ من اركان التشبيه سوى
المشبه ودل عليه بذكر ما يختص المشبه به بمنزلة التعريف
للاستعارة بالكناية فانه يستنبط منه تعريفها ومن

بل الظاهر ان الاتفاق مجرد الاجتماع
والتوافق على ما يظهر من كتب
اللغة منه

فساد هذا لا يختص بكلمة المراد به الاصطلاحي
بل جار فيما اذا كان المراد به اللغوي ايضا
فالتخصيص ليس بجيد احمد چلپي الماني

ولعله هو انه لعل التوجيه المذكور عند
احد المحققين المذكورين لافادة الاستعارة
المذكورة على وجه احسن فافهم احمد
چلپي الماني

مدى عامة التعريف اذا ادخل في بعض اجزائه ما لم يكن
من افراد المعرف اخرج بجزء التعريف فلما دخل زيد في جواب
ما يشبه عمرا في الجزء الاول من التعريف اعني الشرط المذكور
مع انه ليس من افراد المعرف اعني الاستعارة بالكناية
وجب اخراجه بجزء آخر من التعريف فاخرجه بقوله ودل
آه قوله لا يشمل مثل ينقضون آه اعترض على التعريف
المستنبط بعدم الجامعية فان قوله تعالى ينقضون عهد
الله اذا اريد بالنقض ابطال العهد استعارة بالكناية مع
عدم صدق التعريف المستنبط من الكلام لها عليه
الدليل المذكور والمراد بالتكلف المذكور بقوله الآن يتكلف
آه ما اشار اليه فيما سبق بقوله ويكون ترشيحا الاستعارة
يجيء انه عبر عن ملايم المستعار له بلفظ موضوع لملايم
المستعار منه قوله على لفظ المستعار للمشبه اقول
مراده ودل عليه بذكر ما يختص المشبه به على وجه يثبت
للمشبه على ما يتضح في العقد الثالث ولعله لهذا قال فالاولى
ولم يقل فالصواب لا يقال التعريف المستنبط من هذا
الكلام للاستعارة بالكناية يصدق على التشبيه المرشح
الذي حذف فيه المشبه به واداة التشبيه ووجه الشبه
ولم يذكر فيه الا المشبه اذ يصدق هناك تشبيه شئ بشئ

لكن ينتقض بمثل قولنا زيد الجالس على السرير
في جواب القائل من شبه الامير من الامثلة
التي ذكرت في جواب السؤال الشبه معه شئ
من خواص المشبه منه

كيف وهو نفسه صرح في شرح الفوائد
الثالثة في مذهب المطلب بان ذكر لازم
المشبه بما يدل على التشبيه يدل
الى الاستعارة منه

Copyright © King Saud University